[ص 499] قال : فاذكر غيره ؟ .

قلت : أحل ا لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرّم الأمهات والبنات والأخوات .

قال : نعم .

قلت : فلو أن رجلاً اشترى جارية فاستبرأها أَيحَلّ ُ له إصابتها ؟ .

قال : نعم .

قلت : فأصابها وولَدَت له دهراً ثم علم أنها أختُه كيف القول فيه ؟ .

قال : كان ذلك حلالاً حتى علم بها فلم يَحِل له أن يعود إليها .

قلت : فيقال لك في امرأة واحدة حلال ٌ له حرام ٌ [ص 500] عليه بغير إحداث شيء أحدثه هو ولا أحدثَتْه ؟ .

قال : أما في المغيّبَ فلم تزل أختَه أولاً وآخراً وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم وعليه حرام ٌ حين علم .

وقال : إن غيرنا ليقول : لم يزل آثماً بإصابتها ولكنه مأثَم مرفوع عنه .

فقلت : ا اعلم وأيّهما كان فقد فرّقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وإن أخطأ عندهم ولم يُلغوه عن العامد .

قال : أجل .

وقلت له : مَثَل ُ هذا الرجل ينكح ذاتَ مَحرَم منه ولا يعلم وخامسةً وقد بلغته وفاة رابعة كانت زوجة له وأشباه ٌ لهذا .

[ص 501] قال : نعم أشباه هذا كثير .

فقال : إنه لَبَيّن عند من يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبداً إلا على طلب عينٍ قائمة مُغَيّبة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف مَن له الاجتهاد